

اتجاهان في تدوين اصول الفقه واقتراحات لتطويره

الشيخ جعفر السبحاني*

أصول الفقه: علم بالقواعد التي تستنبط بها الفروع الفقهية، أو: ما ينتهي إليه المجتهد عند اليأس من الحصول على الأدلة الاجتهادية، كأصالة البراءة والاحتياط وغير ذلك مما يسمى بالأصول العملية.

وتمتد جذور هذا العلم إلى القرن الأول، حيث املى الإمامان المعصومان محمد الباقر و جعفر الصادق عليهما السلام قواعد في هذا المضمار، وصار ما أملياه مبدأ لتأسيس قواعد أصولية بين الشيعة الإمامية.

و أما السنّة فالمعروف عندهم أنّ الإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) هو الذي وضع اللجنة الأولى لأصول الفقه بتأليف كتابه المعروف بـ«الرسالة».

ثم عكف المتأخرون من كلتا الطائفتين على تأليف رسائل و كتب و موسوعات كثيرة في هذا العلم، تصعب الإحاطة بأسمائها و خصوصياتها جميعاً. و ثمة اتجاهان سائدان على تلك المؤلفات، هما:

أولاً: الاتجاه النظري المحض

و نعني به: النظر إلى أصول الفقه نظرة استقلالية، يستنبط الفقيه في ضوئها الفروع الفقهية، فيأخذ بالفروع إذا وافقت الأصول و يترك ما خالفها، و انطلاقاً من ذلك صار علم أصول الفقه علماً مستقلاً غير خاضع للفروع التي قد يفتي فيها إمام مذهب فقهيّ من دون رعاية

للأصول، وهذا الاتجاه سار عليه المتكلمون من الاصوليين وأهل النظر والاستدلال منهم، ولذلك تميّزت كتبهم بطابع عقلي واستدلالي، وربما يستعان فيها بالأصول المسلّمة في علم الكلام، فترى في هذه الكتب بحوثاً عقلية، مثل:

١. التحسين والتقييح العقليان.
 ٢. امتناع التكليف بما لا يطاق.
 ٣. الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضده.
- إلى غير ذلك من المسائل العقلية.
- وامتازت كتب الإمامية في أصول الفقه بهذا الاتجاه منذ تدوين أصول الفقه في القرن الثاني إلى يومنا هذا.
- وأما أهل السنّة فلديهم اتجاهان.

نفس الاتجاه النظري المحض، هو الذي لا يتأثر بفروع أي مذهب فقهي، فعلم أصول الفقه ميزان وقانون كلي تجب مراعاته عند استنباط الأحكام الشرعية، وعلى هذا الخط درج بعد الإمام الشافعي عدد من علماء أصول الفقه نذكر منهم:

١. أبوبكر الصيرفي (المتوفى ٣٣٠هـ) مؤلف كتاب «البيان في دلائل الاعلام على أصول الأحكام».
 ٢. محمد سعيد القاضي (المتوفى ٣٤٦هـ) مؤلف كتاب «الهداية» الذي كان محور الدراسة بين علماء خوارزم.
 ٣. القاضي أبوبكر الباقلاني (المتوفى ٤٠٣هـ) مؤلف «أصول التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد».
 ٤. أبو حامد الطوسي الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) مؤلف «المستصفى في الأصول».
 ٥. سيف الدين الامدي (٥٥١-٦٣٠هـ) مؤلف كتاب «الإحكام في أصول الأحكام». و كان حنبلي المذهب ثم صار شافعيّاً.
 ٦. فخر الدين الرازي (٥٤٣-٦٠٦هـ) مؤلف «المحصول في علم الأصول».
- إلى غير ذلك من أئمة أصول الفقه من السنّة الذين أقاموا صرح هذا الاتجاه بكتبهم.

ثانياً: الاتجاه المتأثر بالفروع الفقهية

وفي هذا الاتجاه تخدم أصول الفقه مذهب إمام فقهي معين، كأبي حنيفة وغيره، وتُثبت الموافقة سلامة الاتجاه، فإذا وافقت القاعدة مذهب ذلك الإمام يؤخذ بها وإلا فتطرح، أي يُنظر إلى أصول الفقه نظرة آلية، بمعنى: أن الملاك في صحة الأصول وعدمها هو مطابقتها للفروع التي عليها إمام المذهب، فأصحاب هذا الخط يقررون القواعد الأصولية طبقاً لما قرره أئمة المذهب في فروعهم الاجتهادية الفقهية، وتكون القاعدة الأصولية منسجمة مع الفروع الفقهية ولو خالفتها لسقطت عن الاعتبار، ومما امتازت به هذه المؤلفات:

- أ. كثرة التخريج بعد كل قاعدة لتكون دليلاً على صحة القاعدة.
 - ب. خلوها من الأساليب العقلية والقواعد الكلامية.
 - ج. ظهور هذا الاتجاه في أوائل القرن الثالث، وأول من آلف على هذا الأسلوب هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي (المتوفى ٢٢٠ هـ)، ثم تلاه مؤلفون آخرون نظير:
 ١. أبو الحسن الكرخي (٢٦٠-٣٤٠ هـ) له رسالة في علم الأصول. (نفس المصدر، ١٨٤/١)
 ٢. أبو منصور الماتريدي (المتوفى ٣٣٠ هـ) مؤلف كتاب «مأخذ الشرائع في الأصول». (جعفر سبحاني، ٣، ١١)
 ٣. أبو بكر الجصاص (٣٠٥-٣٧٠ هـ) له كتاب في أصول الفقه يعرف بـ«أصول الجصاص».
 ٤. فخر الإسلام البزدوي (المتوفى ٤٨٢ هـ) الفقيه الحنفي، مؤلف كتاب «كنز الوصول إلى معرفة الأصول».
- وقد ابتكر هذا الاتجاه فقهاء الاحناف.

الجمع بين الاتجاهين

وهناك من جمع بين الاتجاهين، فبحثوا الأصول مجردة عن الفروع ثم تولوا طريقة تطبيقها عليها، وقد ظهرت هذه الطريقة في القرن السابع فحاولوا تطبيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة ثم تطبيقها على الفروع الفقهية.

ومن أبرز المؤلفين على هذه الطريقة ابن الساعاتي (المتوفى ٦٩٤ هـ) مؤلف كتاب «البدیع» الذي جمع فيه بين طريقتي الآمدي في كتابه «الإحكام» الذي اقتفى الاتجاه النظري وعنى في كتابه بالقواعد الكلية، وطريقة فخر الإسلام البردوي في كتابه الذي اقتفى نظرية التأثر بالفروع الفقهية وعنى في كتابه بالشواهد الجزئية الفرعية.

يقول ابن الساعاتي في مقدمة كتابه: لخصته من كتاب «الإحكام» ورصعته بالجواهر الفقهية من «أصول فخر الإسلام» فأنهما البحران المحيطان بجميع الأصول الجامعان لقواعد المعقول والمنقول، هذا حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية وذاك مشمول بالشواهد الجزئية الفرعية.

اقتراحات لتطوير تدوين علم الأصول

إن الاهتمام بالفقه والأصول من أقوى الاهتمامات في الأوساط الشيعية، وذلك لأن باب الاجتهاد لم يزل مفتوحاً عندهم بعد رحيل الرسول ﷺ إلى يومهم هذا، ولهذا احتلَّ علما الأصول والفقه مكانة عليا، تبوأ سببها الفقيه أعلى المناصب في الأوساط الشيعية، ورغم أن علم الكلام هو الفقه الأكبر والعلم بالأحكام هو الفقه الأصغر، ولكن صار للفقه الأصغر حظ أكبر واقبال أكثر، ومع هذا فإن علم أصول الفقه عندنا يحتاج إلى تجديد في التدوين و الدراسة، ونشير هنا إلى بعض المقترحات لتطوير دراسة هذا العلم وتدوينه، وهي:

الأول: افراد المسائل الكلامية والفلسفية المؤثرة بالتدوين والدراسة

يعتمد أصول الفقه عند الشيعة على قواعد كلامية، واستعان في العصور الأخيرة ببعض القواعد الفلسفية، ومن هنا يلزم فصل هذه القواعد عن أصول الفقه وتدوينها بشكل يجعلها كالمبادئ التصديقية للمسائل الأصولية؛ حتى تدرس مستقلة، من دون إحالتها إلى الكلام والفلسفة، وإليك بعض الأمثلة:

أ. أمّا ما أخذ من علم الكلام، فإنّ للتحسين والتقيح العقليين أثراً كبيراً في مسائل أصول الفقه، فعندما يدرس الطالب البراءة العقلية المبنية على قبح العقاب بلا بيان، يصعب عليه تصديق المسألة من إذا لم يكن له إمام بما تبنتي عليه هذه القاعدة الأصولية، وقس عليها

كلّ ما بينتي عليهما من القواعد الأصولية.

ب. وأما ما أخذ من الفلسفة فقد بنى المحقق الخراساني (١٢٥٥ - ١٣٢٩ هـ) تبعاً لصاحب الفصول صرح القواعد الأصولية على أساس بعض المسائل الفلسفية المؤثرة فيها، وإليك نماذج ممّا استخدمه الأصوليون لاسيّما العلّمين المذكورين - قدّس الله سرهما -:

١. الاعراض الذاتية والاعراض الغريبة عند البحث في القاعدة المعروفة: «موضوع كلّ علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية».

٢. لا يصدر الواحد إلّا من الواحد، واستخدمها المحقق الخراساني في كشف وجود الجامع بين أفراد الصحيح من الصلاة قائلاً: إنّ الأثر الواحد كمعراج المؤمن لا يصدر إلّا من الواحد وهو الجامع بين أفراد الصحيح. (الانصاري، ١٤١٩ق: ٣٦)

٣. ذهب الأكثرون إلى أنّ الفرق بين المشتق والمبدأ نفس الفرق بين الجنس والفصل و الصورة والمادة، وحصيلة الفرق: أنّ المشتق مأخوذ لا بشرط فيحمل، والمبدأ مأخوذ بشرط لا فلا يحمل، نظير الجنس والفصل المأخوذين لا بشرط فيحمل أحدهما على الآخر، فيقال: بعض الحيوان ناطق، والمادة والصورة المأخوذين بشرط لا، فلا يحمل أحدهما على الآخر. (الاصفهاني، ١٤٢٠ق: ٦٢)

٤. الجهات التعليقية في الأحكام العقلية جهات تقييدية، فلو حكم العقل بوجوب نصب السلم لكونه مقدمة، فهو عنوان تعليلي في الظاهر، ولكنّه عنوان تقييدي في الواقع، فالواجب في الواقع عنوان المقدمة. (الغروي الاصفهاني، ١٣٧٤ ش: ٢، ١٣١)

٥. أصالة الوجود أو أصالة الماهية، وقد اتخذ بعض المتأخرين هذه القاعدة سنداً لتعيين متعلق الأمر والنهي، وأنّه هل يتعلق بالطبائع أو بالأفراد. (الانصاري، ١٤١٩ق: ٣٣١)

٦. بنى المحقق النائيني (١٢٧٤ - ١٣٥٥ هـ) جواز اجتماع الأمر والنهي على مسألة فلسفية وهي: أنّ تركيب الهولوى والصورة هل هو اتحادي أو انضمامي، فعلى الأوّل يمتنع اجتماع الأمر والنهي بخلاف الثاني. (النائيني، ١٣٦٨ ش: ١، ٣٣١)

٧. الشيء ما لم يجب لم يوجد، قاعدة فلسفية شريفة تدل على أنّ وجود الشيء رهن اجتماع أجزاء علل تامة حتى تُسد أبواب العدم على الشيء، وقد استخدم المحقق

الخراساني هذه القاعدة في ذيل بحث اجتماع الأمر والنهي. (الانصاري، ١٤١٩ق: ١، ٢٧١).
 ٨. الخارج المحمول والمحمول بالضميمة، وقد استخدمهما المحقق الخراساني في بعض الموارد منها: أن الأحكام الوضعية متأثر بالجعل أو منتزعة من الأحكام التكليفية أو مختلفة. (الانصاري، ١٤١٩ق: ٢، ٣٠٦)

٩. حصر حكماء الاغريق مراتب الوجود الامكاني في عشر مقولات عرفت بـ«المقولات العشر» وهي: الجواهر بأنواعه الخمسة، والاعراض بأجناسها التسعة منها: الأين والوضع والجدة وقد استخدمها بعض الأصوليين في بابي اجتماع الأمر والنهي عند بيان حقيقة الصلاة، وفي باب تبين بعض الأحكام الوضعية كالملكية. (النائني، ١٣٦٨ ش: ١، ٣٣٩ - ٣٤٠)

١٠. الحركة القطعية والحركة التوسيطية، استخدمها المحقق الخراساني عند البحث في جريان الاستصحاب في الأمور غير القارة. (الانصاري، ١٤١٩ق: ٢، ٣١٥)

١١. امتناع انتقال العرض، استخدمها الشيخ الأنصاري في إثبات لزوم بقاء الموضوع عند الاستصحاب. (فرائد الأصول، مبحث شرطية بقاء الموضوع في الاستصحاب)

١٢. تفكيك الحقائق عن الأمور الاعتبارية، استفاد الاعلام الثلاثة: المحقق الاصفهاني، والإمام الخميني، والسيد الطباطبائي من هذه القاعدة في كثير من المباحث الأصولية.^(١)
 فهذه نماذج من المسائل الفلسفية التي أدخلها المتأخرون في المباحث الأصولية، وصارت أساساً لقسم منها، فسواء أصح تأثيرها في علم الأصول أم لا فنحن أمام أمر واقع، إذ أدخلت في علم الأصول واعتمد عليها في كتبهم وتقريراتهم، فلا بدّ يدرسها المتعلم قبل دراسة لعلم الأصول بصورة مستقلة.

الثاني: تفكيك القواعد الفقهية عن مسائل علم الأصول

إنّ المتأخرين وإن كانوا قد بذلوا جهودهم لبيان الفراق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، إلّا أنّهم أدخلوا قسماً من القواعد الفقهية في كتب الأصول استطراداً، نظير أصالة

١. انظر: نهاية الدراية؛ وتهذيب الاصول؛ وتعليقة الكفاية.

الصحة في فعل الغير، وقاعدة التجاوز، وقاعدة اليد، وقاعدة القرعة، وقاعدة لا ضرر، وقاعدة لا حرج - وهذا مما سبب إطالة مدة الدراسة - فإن هذه القواعد الشريفة وإن كانت قواعد مفيدة، لكن البحث فيها يعرقل مسيرة الطالب في تحصيل علم الأصول.

الثالث: حذف ما لا علاقة له بعلم الأصول

ومن اللازم على الأساتذة الذين تنبض قلوبهم بالرغبة الصادقة لتدريس علم الأصول في مدة قصيرة أن يحدفوا ما لا علاقة له بعلم الأصول كالبحث عن الجبر والتفويض، والأمر بين الأمرين عند البحث في مفاد مادة الأمر، فقد فتح ذلك الباب المحقق الخراساني وتبعه أكثر من جاء بعده، فصارت مسألة كلامية أو فلسفية جزءاً من الأصول بحسب الظاهر.

إن البحث عن الجبر والتفويض رهن الإحاطة بأتقن القواعد الكلامية والفلسفية حتى يوفق الإنسان لحل مشاكلها، وقلما يتفق لإنسان أن يشقق شعرها ويحل عقدها، ولذلك قد لا تحصل النتيجة المبتغاة من طرح هذه المسألة في ثنايا المسائل الأصولية، وما ذلك إلا لعدم دراسة مبانيها وأسسها بشكل مستقل قبل دراسة علم الأصول، وإنما يريد من ذلك العلم ما لا يعطيه.

الرابع: الاتجاه التطبيقي

إن الاتجاه النظري وإن كان اتجاهاً رائعاً، ولكنه إذا جرد عن التطبيق والتمرين، أصبح علم الأصول قواعد جافة لا تربّي ملكة الاجتهاد، وقد ذكرنا أن بعض الأصوليين من أهل السنة جمعوا بين الاتجاهين، لكنّ هنا فرقاً بين ما تبنّاه هذا البعض كابن الساعاتي ومن تبعه وما تقترحه، وذلك لأنّه أراد تطبيق القواعد الأصولية - بعد دراستها مستقلة - على فروع مذهب أئمتهم، ولكننا نقترح أن ندرس القواعد الأصولية مجردة عن فتوى أي إمام أو مذهب فقهي ثمّ نقوم بتطبيقها على الفروع التي يمكن أن تستخرج من هذه القواعد، من دون نظر إلى فتوى إمام دون إمام، وقد عالجتنا هذه النقيصة في بعض محاضراتنا ككتاب «المحصول في علم الأصول» و«إرشاد العقول إلى علم الأصول»، وما اقترحنه أمر واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان؛ لأنّ المسائل الأصولية كالمسائل الرياضية أو الهندسية التي يملئها الاستاذ على

الطلاب، ولكن العلم بالقواعد لا يجعل الانسان عالماً رياضياً أو عالماً هندسياً إلا بعد حلّ التمارين المتعلقة بقواعد هذين العلمين.

الخامس: الدراسة التاريخية لبعض المسائل الأصولية

من المسائل التي تذكر في مباحث حجّية الظنّ، حجّية قول اللغوي، وقد اتفقت كلمتهم تبعاً لصاحب الكفاية وشيخه الأنصاري على عدم حجّيته.

قال في الكفاية: لا يكاد يحصل من قول اللغوي وثوق بالأوضاع، بل لا يكون اللغوي من أهل خبرة ذلك، بل إنّما هو من أهل خبرة موارد الاستعمال، بدهاء أنّهم ضبط موارد، لا تعيين أنّ أيّاً منها كان اللفظ فيه حقيقة أو مجازاً، وإلا لوضعوا لذلك علامة، وليس ذكره أولاً علامة كون اللفظ حقيقة فيه للانتقاض بالمشترك. (الانصاري، ١٤١٩ ق: ٢٨٧)

وقد درج على هذا الكلام كلّ من جاء بعده مسلمين ذلك، مع أنّ تصديق هذه القاعدة يحتاج إلى دراسة تاريخية لتدوين معاجم اللغة.

وأنا أظن أنّ الواقع خلاف ما ذكره؛ وذلك لأنّ مؤلّفي أمّهات المعاجم قد ضربوا آباط الإبل إلى مختلف القبائل والبلدان وعاشروا الناطقين بالعربية غير المختلطين بالأعاجم زمنناً غير قليل، وتكررت على مسامعهم الألفاظ حتى حصل لهم القطع بمعانيها واصبحوا في غنى عن تمييز الحقائق عن المجازات بالتبادر وسائر العلامات.

إنّ الأساتذة - قدس الله أسرارهم - قد قصروا النظر على أصحاب المعاجم المتأخرين (المرتزقين على معاجم المتقدمين) الذين ليس لهم شأن إلاّ تبين موارد الاستعمال، وأمّا أصحاب المعاجم الأوائل كالعين للخليل (المتوفى ١٧٠ هـ) والجمهرة لمحمد بن الحسن المعروف بابن دريد (المتوفى ٣٢١ هـ) وصحاح اللغة لاسماعيل بن حماد الجواهري (المتوفى ٣٩٣ هـ) والمقاييس لأحمد بن فارس (المتوفى ٣٩٥) إلى غير ذلك من فطاحل علماء اللغة، فقد أخذوا المعاني من أفواه العرب الاقحاح بالدقة، حتى أنّ ابن فارس قد بذل جهده - في كتابه - لارجاع المعاني المختلفة إلى أصل واحد واستشهد على ذلك بالشعر والحديث.

وعلى كلّ تقدير فسواء أصح ما ادعيناها أم لم يصح، فالقول بعدم حجّية قول اللغوي من غير دراسة لتاريخ تدوين علم اللغة أشبه بالرجم بالغيب.

وليست مسألة حجّية قول اللغوي فريدة في المقام، بل لها نظير آخر وهو:

اختلفت كلمتهم في حجّية الخبر الواحد، فالمتقدمون على عدم الحجّية، والمتأخرون من الإمامية على حجّيته، فمنهم من خص الحجّية بالصحيح، ومنهم من عممها إلى الموثق والحسن، إلى غير ذلك من الأقوال، ولسنا في مقام ترجيح أحد الأقوال على غيره، وإنّما نلقت نظر القارئ إلى نكتة وهي: أنّ التصديق بالحجّية وعدمها رهن دراسة المراحل التي مرت بها عملية تدوين الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام وما بذله جهابذة هذا الفن من جهود مضيئة في سبيل حفظ ما يسمعون من الأئمة وكتابته والتحدّث به، فالاطلاع على تاريخ تدوين الحديث من عصر الصادقين عليهم السلام إلى أصحاب الكتب الأربعة يورث الجزم بحجّية قول الثقة عند أصحاب أئمة أهل البيت عليهم السلام وأنّه كان على ذلك ديدنهم ومعاشهم، فلو دُوّن تاريخ علم الحديث عند الشيعة بصورة واضحة يكون التصديق بحجّية خبر الواحد أسهل وأوضح، ويكون مغنياً عن الاستدلال ببعض الآيات التي فيها ما لا يخلو من إشكالات.

السادس: أخيرها لا آخرها: حفظ الصلّة بين القديم والجديد

مما يجب إلفات نظر مديرية التعليم في الحوزة العلمية إليه، هو حفظ الصلّة بين القديم والجديد، أي بين ما ألفه القدامى وما ألفه أو يؤلفه علماء العصر الحاضر، فالانكباب على ما دُوّن في العصر الأخير مع الانقطاع عما ألفه جهابذة الفن في العصور المتقدمة خسارة لا تجبر.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ ما ألفه مشايخنا القدامى (رضوان الله عليهم) لا يخلو من تعقيد واعضال، لا يوافق روح العصر الحاضر التي تتطلّب السهولة والوصول إلى النتيجة بسرعة.

ولا يحصل الجمع بينهما إلّا بعد تأليف لجنة علمية من الأساتذة ليقوموا بتهديب ما ألفه المشايخ كالشيخ الأنصاري ومن جاء بعده وتنقيحه وتجديد النظر في بعض العبارات وعرضها بطريقة سهلة.

هذه هي اقتراحاتنا الستة لتطوير دراسة علم الأصول وتهذيبه، ذكرتها هنا أملاً بالأخذ بها ودراستها حتى تكون مثمرة وعملية بإذن الله سبحانه. ولعل هناك مقترحات أحر ربما تكون أنفع مما اقترحت وأوفى بالمراد، ولذلك قلت في كلامي السابق «أخيرها لا آخرها».

ولعلّ مجلة أصول الفقه أفضل منبر لطرح هذه المسائل ومناقشتها، ولذا أطلب من الأساتذة دراسة هذه الأفكار ونقدها نقداً بناءً موضوعياً لأجل الوصول إلى الواقع المنتظر.

فهرس المصادر

١. الانصاري، الشيخ مرتضى، ١٤١٩ ق، كفاية الأصول، قم المقدسة، مؤسسه آل البيت.
٢. الغروي الاصفهاني، الشيخ محمد حسين، ١٣٧٤ ش، نهاية الدراية، قم المقدسة، انتشارات سيد الشهداء.
٣. النائيني، الشيخ محمد حسين، ١٣٦٨ ش، أجود التقريرات، قم المقدسة، انتشارات المصطفوي.
٤. الاصفهاني، الشيخ محمد حسين، ١٤٢٠ ق، الفصول في الأصول.